ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية
المشتركة القومية لقطاع المفرقعات

بين الممضين أسفله :

-الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقعات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2. نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزيرالشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4، 8، 12، 13، 15، 16، 22، 23، 33، 34، 49 و50 مكرر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : التأويل

إن الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تفسير هذا العقد أو تأويل العقود المشتركة الخاصة يجب رفعها للجنة ذات تركيب متساوي العناصر تتعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الأطراف الموقعة للعقد المشترك المعني.

وإن لم يحصل إتفاق بين أعضاء هذه اللجنة المتساوية الأطراف يمكن للطرفين بالإتفاق بينهما الإلتجاء إلى التحكيم حسب الفصل 383 وما بعده من مجلة الشغل وإن ما تفرزه اللجنة المتساوية الأطراف أو مايقضي به التحكيم بصورة نهائية بالنسبة للتفسير المنشود يكون له نفس المفعول الذي يكون للعقد المشترك المعني بالأمر.

الفصل 8 (جديد) : الإنتداب

يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية و يتم خلاصهم طبقا لذلك . يتم الإنتداب طبقا للفصل 280 من مجلة الشغل

يقع إعلام الأعوان عن طريق التعليق بالأصناف المهنية التي يوجد بها شغور .

يحاط كل عامل علما كتابة وبصفة وجوبية عند إنتدابه بالصنف المهني الذي يرتب به وبالأجر الذي يقابل هذا الصنف .

كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير يطرأ على الصنف :

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على العامل عند الإنتداب وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بمصالح طب الشغل .

على كل عامل أن يدلي بعنوانه الصحيح عند إنتدابه و عند تغيير عنوانه .

الفصل 12(جديد) : حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف بماعسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

وفي حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسه حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية و المادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر ، في حالة الإنقطاع عن العمل ، على سبيل التسبقة .

الفصل 13(جديد) : بطاقة خلاص الأجر

عند خلاص الأجور للعملة ، يسلم لكل عامل بطاقة خلاص ، عملا بمقتضيات مجلة الشغل و خاصة الفصل 143 منها . إذا ما وافق يوم خلاص الأجور يوم عطلة فإن دفع الأجور وتسليم بطاقة الخلاص يقع جميعه بأمس ذلك اليوم .

الفصل 15 (جديد) : دعوة العملة لمباشرة مهام غير التي تقتضيها رتبتهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم هو فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل و لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في العام و يحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر و الإمتيازات المقابلة لرتبته الأصلية . و إن رأى العامل المعني بالأمرأن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية. و لم يكن متأتيا عن محض الإهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها ، فله أن يرفع أمره للجنة الإستشارية للمؤسسة و هي التي لها الصلاحيات للنظرو البت في هذه المسألة .

ولضرورة صالح العمل يمكن تكليف أحد الأجراء كتابيا بتولي ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة و في هذه الصورة يتقاضى الأجير منذ يومه الأول منحة تمثل الفرق بين الأجر المطابق لسلمه و الأجربالسلم المقابل للصنف المعين الذي جعل هو فيه مؤقتا . على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، يقع عند إنتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف (الجديد) أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف (الجديد) في حالة الشغور النهائي .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

تصاغ الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"يرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا و لا ينجر عنها أي تخفيض في الأجور أو المنح".

الفصل 22 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لايمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود إنعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

و في هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني و كذلك مسؤوليته النقابية .

و في سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة .

الفصل 23 (جديد): التغيب

لا يباح أي تغيب دون رخصة سابقة من المؤجر .

التغييب المنبني على حالة طارئة ثابتة الوجود مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أوأحد الأولاد ، يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن و على أقصى تقدير في اليومين الموالين لظهور الحالة الطارئة .

وإن مدة التغيب في أمثال الحالات الموصوفة يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها .

و في حالة تغيب متوقع ، لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول مسبقا على الرخصة من المؤجر .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الإستثنائية

التغيبات التي يكون سببها القيام بواجب فرضه القانون يرخص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا في حالة قوة قاهرة ثابتة قانونا .

التغيبات بمناسبة استدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية ومؤتمرات الجامعات واتحاد الجامعات والمؤتمرات الدولية، للعملة النائبين ، المخولة لهم النيابة بطريقة قانونية عن النقابات أو الأعضاء المنتخبين للمنظمات المديرة ، يقع خلاص كلها طبق التشريع الجاري به العمل .

أما مدة هذه الرخصة فهي مساوية لجملة الأيام المبينة بأوراق الإستدعاء المطابقة لمدة المؤتمر تضاف لها عند الإقتضاء الآجال اللازمة للطريق.

ويجب على المتمتعين بهذه الرخصة إعلام المؤسسة مسبقا و الإستظهاربأوراق الاستدعاء قبل التغيب .

الفصل 34 (جديد) : رخص المرض

تنقح الفقرة قبل الأخيرة كما يلي :

"ويتمتع العملة الموضوعون في حالة رخصة مرض بنظام تكميلي علاوة على المقتضيات التي ينص عليها نظام الصندوق القومي للضمان الإجتماعي. و قد نص على هذا النظام في الفصل 47 من الإتفاقية الإطارية المشتركة".

الفصل 49 (جديد): منحة الإنتاجية

ينتفع العمال كل سنة بمنحة إنتاجية. ويحدد مبلغ هذه المنحة الذي لا يمكن أن يقل عن أجرة نصف شهر وأن لا يتجاوز أجرة شهرين (الأجر الأساسي مضافة له كل المنح ما عدى منحة الساعات الزائدة) حسب عدد مهني يسند للعامل من طرف إدارة المؤسسة اعتمادا على المقاييس التالية :

-الإنتاجية : من 0 إلى 5

-الجودة : من 0 إلى 5

-المواظبة : من 0 إلى 4

-السلوك : من 0 إلى 3

-المبادرة : من 0 إلى 1

-العقوبات : من 0 إلى 2

و تقع إستشارة اللجنة الإستشارية للمؤسسة في ضبط معايير إسناد الأعداد.

الفصل 5. مكرر (جديد) :منح أخرى

تنقح المنح التالية كما يلي :

منحة السلة : حدد مقدارها ب 0،500 د عن كل يوم و لا تمنح إلا إذا بلغ عدد ساعات العمل 7 ساعات متواصلة .

-منحة خاصة للمخاطر : حدد مقدارها ب 12،500 د في الشهر .

-منحة الحضور : حدد مقدارها ب 0،125 د في اليوم.

الفصل الثاني : يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 - ثالثا : العمل لوقت جزئي

يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو لمدة غير معينة للعمل لوقت جزئي ويعتبر عمل جزئي العمل الذي يقع القيام به حسب توقيت عمل لا يتجاوز 70 ٪ من توقيت العمل العادي المنطبق على المؤسسة .

الفصل الثالث : ينقح التصنيف المهني وفقا للجدول المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدول عدد1 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدول عدد2 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدول عدد3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه .

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمّال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	**الإمضاء :الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط	عن الشركة التونسية للمفرقعات
والمواد الكيمياوية	والذخائر الحربية لسوتيم
الإمضاء : عبد العزيزالزواري	**الإمضاء : خميس العايش**